وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجت وعفت يرجح على
من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف والحاصل ان
الترجيح بالفضل لا بالحاجت ورايت في بعض المواضع ان
الترجيح بالحاجت فيعطى القاضي والمفتي والمدرس من بيت المال
قدر ما يقوم به كل واحد منهم مع عياله وخدمه زيدا موسعا
غير مبذر ولا مقضي الى الاسراف ورايت الفتوى على انه يعطى
مائتي درهم وكذا الحفظة وقال الفقيه يعتبر رخص السنين
وغلاه وقال الضا فصار الفتوى ان حقوق القضات المليه
والمفتين سواء لا يستحق احد منهم الزيادت على الاخر ثم
ان كانوا فقراء يجب لهم العطاء وان كانوا اغنياء فلكن الان لهم
ان يمتنعوا على ما هو احوط انتهى وقال في خزانة الروايات
من الفتاوى ليس للاغنياء في بيت المال نصيب هو المختار
الا ان يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه
او يكون قاضيا او مفتيا ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى
اجتهاد والوالي فلو قصر السلطان في شيء مما ذكر يصير ظالما

غاشما

غاشما كذا في الطحاوي في دستور القضات في باب المتفرقات
من بستان ابي الليث عن علي رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل حفظ القرآن الا كان حقه في بيت المال كل
سنت مائتي درهم وان حفظ نصف القرآن فمائته دينارا
والف درهم في عقد اللآلي وملتقط الناصري وعن علي رض لكان
قارئ في كل سنت مائتا دينار والف درهم ان اخذه في الدنيا
والا ياخذ في الآخرت في الملتقط وذكر التمرتاشي يجب على
السلطان والوالي ان يعطى لطالب العلم المستحق في كل سنت من
الذهب الخالص مائتي مثقال فان لم يعط السلطان والوالي فساله الله
لطالب السلطان والوالي في العقبى في الفتاوى الكامل من تعلم
العلم او حفظ القرآن كان له حق في بيت المال كل سنت مائتي
دينار او الفي درهم فان حرمه الوالي في الدنيا لم يحرمه في الآخرت
ان كان له حسنات اخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات
اخذ اوزارهم منه او يحمل عليه في جامع العلوم من فتاوى
الكامل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطى لهؤلاء

كذا في فصل طالب العلم